وصلى بهم الجمعة وقال هذا يوم الجمعة وهو اول من جمعها بني بياضة لما انجر النبي صلى الله عليه وسلم مصعب
بن عمير اميرا على المدينة وامره ان يقيمها فيمن اعطى الشعر وكان احد النقباء الاثني عشر واخبره بان ذلك
ان يتولى الصلاة بنفسه وهي اول جمعة اقيمت بالمدينة وهو يوم عظيم خص الله به هذه الامة واعطى للنصارى
يوم الاحد واليهود السبت وفرضت بمكة ولم يصلها النبي صلى الله عليه وسلم حتى هاجر ولها شروط اداء
وشروط وجوب ولم يذكر المؤلف الثانية وهي التكليف والحرية والذكورية والاقامة والفرض الحاضر
وعدم العذر فلا تجب على صبي ولا عبد ولا امراة ولا مسافر ولا بعيد عن المنار باكثر من ثلاثة اميال عن
بلد الجمعة ولا عاجز لمرض ونحوه وسيذكر المؤلف بعض شروط ادائها ونبينها هناك ونذكر الفرق
بين الشرطين ان شاء الله تعالى **والسعي الى الجمعة فريضة** قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الاية فالامر للوجوب والنهي عن البيع المباح ولا ينهى عن المباح الا لواجب واذا كانت
الوسيلة فريضة فالمقصود فرض عند الجمهور على فرضيتها عينا وقيل كفاية وهو مردود وفي الاية فوائد منها
وجوب السعي ومنها الاذان لها ومنها تحريم البيع ومنها وجوب الخطبة لقوله الى ذكر الله ومنها انها غير محدودة
ومنها منع الانفضاض عن الامام لانهم عوتبوا عليه واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما نزلت
لما اقبلت قافلة من الشام خرجوا اليها وتركوه قائما يخطب فقيل لم يبق معه غير اثني عشر وهم العشرة
والحادي عشر بلال واختلف في الثاني عشر فقيل عمار بن ياسر وقيل ابن مسعود رضي الله عنهم والله اعلم وقيل
النظر الى وجه دحية بن خليفة الكلبي كان من اجمل الناس وكان قبل مع القافلة ومنها ان الخطبة انما
تكون من قيام لا يخطبهم عنه قاعدا فيهما والمراد بالسعي المشي لا الجري وانما قلنا المراد المشي لانه يطلق
في الرسالة ويريد به العمل لقوله في القنوت نسعى ونحفد وتارة يريد به الجري كقوله في الحج ماشيا او ساعيا
وتارة يريد به الخدمة كقوله في المكاتب فان ولده يسعون فيه ان عجزوا وانما وجب السعي لها دون
غيرها من الصلوات لانها انما تكون بموضع مخصوص وهو الجامع دون غيره فانه يصلي بكل موضع وصلاة
الجماعة انما هي للفضل **وذلك** السعي الواجب انما يكون **عند جلوس الامام على المنبر واخذ
المؤذنون في الاذان** وهذا فيمن قربت داره واما من بعدت فبقدر ما يصل عند الزوال واذا كان من بعدت
لا يسعى حتى يجلس الامام على المنبر فهو لا يصل الا والامام قد فرغ من الصلاة واختلف فقهاؤنا في وجوب
السعي عند الاذان الاول والثاني ابن ناجي واختلافهم عندي خلاف في حال من بعد مكانه بحيث يعلم
انه اذا سمع المؤذن الاول وانتظر الصلاة وجب عليه حينئذ وان كان قريبا فلا يجب عليه حينئذ وكذا
لو كان مكانه بعيدا جدا بانه يجب عليه بقدر ما اذا وصل حانت الصلاة ان كان ثم من يخطب غيره
من يكتفى بهم انتهى ويؤخذ من كلام ... انه لا يجب سماع جميع الخطبة والله اعلم وان يسعى بين جلوسه
على المنبر لبعض شركاء لكنه الغالب فيما ظاهر الرسالة انه مطلوب واجمع العلماء على استحباب اتخاذه
للخطيب

للخطيب اذا كان هو الخليفة واما غيره فمخير ان شاء خطب على المنبر او على الارض واختلفوا اذا خطب على
الارض اين يقف فاستحب بعضهم ان يقف بيسار المحراب واستحب بعضهم ان يقف عن يمينه قال
مالك في ذلك واسع وقوله واخذ بعطف على الاسم وهو المصدر وهو جائز وبه ورد
والمؤذنون بالنصب عطفا على المصدر ايضا وهو واضح وفيه اشعار بجمع المؤذنين واختلف في عددهم
في زمنه صلى الله عليه وسلم في الجمعة فقال ابن حبيب كانوا ثلاثة رواه ابن القاسم وابن حبيب وابن
عبد البر وغيرهم وهو الصحيح وقال بعضهم كان الاذان بين يديه صلى الله عليه وسلم قال ابن
حبيب كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد رقي المنبر فجلس ومعه المؤذنون على المنار يؤذنون وكانوا
ثلاثة واحدا بعد واحد واذا فرغ الثالث قام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب وكذلك في زمن ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما **ويحرم حينئذ** اي حين جلوس الخطيب على المنبر سواء حصل الاذان على المنار كما كان
في الزمن القديم او بين يديه كما هو الان كذا قرره بعض مشايخي وقال ابن عمر معناه حين الاذان انتهى وهو نحو ما
قرره بعض مشايخي ويحتمل حين ... **البيع والشراء** ... وهو مخصوص بغير من تنقض وضوءه
وقت النداء ولم يجد الماء الا بالثمن نص عليه ابو محمد ابن ناجي وهو ظاهر في ان صاحب ... له بيعه
وانما الرخصة في ذلك للمشتري المذكور وبه افتى بعض فقهائه انتهى وفيه بحث وكذا يحرم كل ما يشغل
بفتح الغين المعجمة على الاصح **عن السعي اليها** كالاجارة والتولية والشركة والاقالة والشفعة
والنكاح والهبة والصدقة ويشمل الخياطة والتجارة والحصاد والدراس والسفر في ذلك الوقت واما قبل
طلوع الفجر فجائز وقبل الزوال مكروه واختلفوا اذا تبايعا ما شيئين للجمعة هل يفسخ المذكور في حق من
تجب عليه وكذا لو كان احدهما لا تجب عليه والاخر تجب عليه تغليبا لجانب الحظر وقيل يفسخ ممن تجب عليه
ومن لا تجب عليه لكن يرفع عمن لا تجب عليه لا يفسخ وانما المنع لاجل الاستبداد بالربح وانما خص البيع
بالذكر ولم يقتصر على الكلية مع دخوله فيها لانه مورد النص فان وقع شيء من ذلك في وقت النهي يفسخ
ما عدا النكاح والهبة والصدقة وحيث فسخ ردت السلعة ان كانت قائمة وان فاتت بقيمتها يوم
قبضها لا وقت البيع والفرق بين الهبة والصدقة وبين غيرها ان غيرها يرد على كل واحد ماله فلا كلفة
كبير ضرر ولا كذلك الهبة والصدقة لانه ملك شيئا بغير عوض فيبطل عليه فيحصل له الضرر واما عدم
فسخ النكاح فللاحتياط للفروج تتمة اختلف في فسخ البيع عند بقاء خمس ركعات للغروب ...
عليه للظهر والعصر يوم ... فقال اسماعيل وابو عمران يفسخ وقال سحنون لا يفسخ ... غيره
وجوزوا ابان الجمعة لا تنقض **وهذا الاذان الثاني** وهو الاذان اليوم ... بالاذان اعتد
... الذي احدثه عثمان رضي الله عنه لما كثر الناس به على الزوراء مكان بالسوق ليجتمع الناس وبعضهم
جعله ... والاقامة وليس ... تركه فلو صرح المؤلف بعثمان لكان اولى لانه امر لا قدوة به ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)